

زكاة/ ضريبة دخل

القرار رقم (IZ-2021-538)

الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2019-10404)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - المدة النظامية - المكاسب غير المدققة - مستحق لأطراف ذات علاقة - قروض الشركاء - بند الخطأ المادي - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٦م، فيما يتعلق بستة بنود: البند الأول: بند المكاسب غير المدققة، حيث تعرّض على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم حسم بند المكاسب غير المدققة من تحويل العملات الأجنبية لكونه ليس من البنود جائزة الجسم - وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند مستحق لأطراف ذات علاقة، تعرّض على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة حصة الشريك السعودي من المبلغ المستحق لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي، حيث إن المبلغ لم يحل عليه الدخول - وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند قروض الشركاء؛ حيث تعرّض على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة أرصدة القروض من الشركاء، حيث إن قروض الشركاء لم يحل عليها الحول حيث تم استلامها على دفعات - وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الخطأ المادي، تعرّض على إجراء المدعي عليها المتمثل في احتساب الوعاء على أساس حصة الشريك السعودي عن السنة الطويلة (٣٦٥/٣٩٥ يوماً)، حيث إن المدعي عليها قامت بخطأ مادي في الربط وذلك بإحتساب الوعاء الزكوي على العناصر الأخرى بخلاف صافي خسارة الفترة بنسبة عدد أيام الفترة المالية الطويلة من بداية نشاط الشركة المدعية - وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند ضريبة الاستقطاع، تعرّض على إجراء المدعي عليها المتمثل في الربط على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيدة لعدم تقديم الإثبات المستند لسداد ضريبة الاستقطاع، حيث إن تلك المبالغ لا زالت مستحقة ولم يتم دفعها بعد - وفيما يتعلق بالبند السادس: بند غرامة التأخير، تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في فرض المدعي عليها لغرامات تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، حيث إن غرامة تأخير السداد إن استحقت فإنها تستحق اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهائياً - وردت المدعي عليها ودفعت بالآتي: فيما يتعلق ببند المكاسب غير المدققة؛ توضح الهيئة أنه لم يتم اعتماد

البند لكونه ليس من البنود الجائزة الجسم، كما لم يقدم المكلف المستندات التي تثبت طبيعتها وكيفية احتسابها - وفيما يتعلق ببند مستحق لأطراف ذات علاقة، وبند قرض الشركاء، فإن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة متمثلة في الحركة التفصيلية لتلك البند حتى يمكن الوصول للرصيد الذي حال عليه الحول - وفيما يتعلق ببند الخطأ المادي، فتوضح الهيئة أنه تم احتساب الوعاء على أساس حصة الشريك السعودي (٥٠٪) بإضافة مصادر التمويل (العناصر الموجبة) واستبعاد الأصول الثابتة وخسائر العام المعدلة بنفس الدقة - وفيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع، فتم رفض اعتراف المكلف على الربط على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيدة لعدم تقديم الإثباتات المستندية لسداد ضريبة الاستقطاع - وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير، فتم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق بالبند (١) فقد تبين وجود أرباح غير محققة ناتجة عن إعادة تقييم المطلوبات المقدرة بعملة أجنبية، ولم تقدم المدعى عليها أسباباً واضحة لعدم قبول استبعاد هذه الأرباح غير المحققة من الربح المعدل؛ وقدمت المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها؛ - وفيما يتعلق بالبند (٢) فقد تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لهذا البند والتي توضح رصيد أول المدة والمدد خلال العام (الحركة المدينة) للوصول إلى الرصيد الذي حال عليه الحول - وفيما يتعلق بالبند (٣) فقد تبين عدم حوالان الحول على الرصيد في نهاية العام - وفيما يتعلق بالبند (٤) فقد تبين أن المدعى عليها طبقت على المدعية التعليمات الخاصة بالسنة الطويلة الناتجة عن تعديل السنة المالية للمدعية خلال سنوات النشاط بدلاً من التعليمات الخاصة بمحاسبة المدعية عن السنة الطويلة من بداية النشاط - وفيما يتعلق بالبندين (٥) و(٦) فقد تبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعترافها - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً - قبول اعتراف المدعية في البند (١) و(٣) و(٤) - رفض اعتراف المدعية في البند (٢) و(٥) و(٦) - إثبات انتهاء الخلاف وانقضاء الخصومة في البند (٤) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٣٠/أ,ب), و(٦٨/أ), و(٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٥ هـ.
- المادة: (١٢)، و(١٣)، و(١٧٣)، و(٦٨)، و(١/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٠/٦/١١ هـ.
- المادة: (٤/٥)، و(٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٤/٠٥/٢١٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاریخ ١٨/٠٦/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعية/ ... سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٦م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بستة بنود: البند الأول: بند المكاسب غير المدققة، حيث تعرّض على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم حسم بند المكاسب غير المدققة من تحويل العملات الأجنبية لكونه ليس من البنود جائزة الجسم، حيث إن المكاسب غير المدققة من تحويل العملات الأجنبية مسجلة على أساس المعايير المحاسبية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م، وهي ناتجة عن إعادة تقييم الذمم المستحقة للأطراف الخارجية وعليه تطالب بحسب بند المكاسب غير المدققة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند مستحق لأطراف ذات علاقة، تعرّض على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة حصة الشرك السعوادي من المبلغ المستحق لأطراف ذات علاقة بمبلغ مقداره: (٤١٢,٥١٤) ريالاً سعودياً للوعاء الزكوي بموجب الربط المذكور، حيث إن المبلغ لم يحل عليه الحول وأن المبالغ المستحقة عن تمويل الموجودات الثابتة ضمن المبلغ المذكور مقدارها: (٢٧٢,٣٣١) ريالاً سعودياً حسب الإيضاح رقم (١٣) بالقوائم المالية، وأن ما يقتضي إضافته للوعاء الزكوي هو حصة الشرك السعوادي من الرصيد الذي يخص تمويل الأصول الثابتة المذكور ونسبة ٥٠٪ من المبلغ المذكور. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند قروض الشركاء، تعرّض على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة أرصدة القروض من الشركاء بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً لبيانات القوائم المالية، حيث إن قروض الشركاء البالغة: (٧٧٢,٥٤٨) ريالاً سعودياً لم يحل عليها الحول حيث تم استلامها على دفعات ابتداءً من ٣١ مارس ٢٠١٦م إلى ٢٩ نوفمبر ٢٠١٦م، وعليه تطالب بعدم إضافة القروض للوعاء الزكوي لعدم مضي الحول عليها في ذمة الشركة المدعية. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الخطا المادي، تعرّض على إجراء المدعي عليها المتمثل في احتساب الوعاء على أساس حصة الشرك السعوادي عن السنة الطويلة (٣٦٥/٣٩٥)، حيث إن المدعي عليها قامت بخطأ مادي في الربط وذلك بإحتساب الوعاء الزكوي على العناصر الأخرى بخلاف صافي خسارة الفترة بنسبة عدد أيام الفترة المالية الطويلة من بداية نشاط الشركة المدعية في ٣١/١٢/٢٠١٦م إلى ٣١/١٢/٢٠٢٣م ومدتها ٣٩٥ يوماً حيث حدّدت الوعاء الزكوي عن الفترة المذكورة بمبلغ (٨٨٨,٨٣٣,٦٢٣) ريالاً سعودياً، حيث إن ذلك يخالف تعليمات المدعي عليها المعهوم بها بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ٥/٢/١٤٤١هـ.

الذي أوصت بموجبه بأن احتساب الوعاء الزكوي عن الفترة المالية الطويلة يتم في حالات بداية النشاط أو عند انتهائها وتوقفها ولما كانت المدعية قد بدأت نشاطها اعتباراً من تاريخ صدور سجلها التجاري في ١٥/١٢/٣٠ م فإنها لا يصح تحديد وعائتها الزكوي للفترة المالية الأولى المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١ م لأنه لم يحل الدوام عن الفترة التي تزيد عن سنة ويقتضي تحديد الوعاء عن سنة واحدة فقط وليس عن فترة مالية طويلة، وعليه تطالب المدعية بتصحيح الخطأ المادي. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند ضريبة الاستقطاع، تعرض على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لعدم تقديم الأثبات المستند لسداد ضريبة الاستقطاع، حيث إن تلك المبالغ لا زالت مستحقة ولم يتم دفعها بعد، وعليه تطالب بإعادة النظر في مطالبة المدعى عليها بسداد ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير غير المستحقة وإلغائها. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند غرامة التأخير، ت تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض المدعى عليها لغرامات تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، حيث إن غرامة تأخير السداد إن استحقت فإنها تستحق اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه الربط النهائي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَّى عليها: أجبت بما نصه: «فيما يتعلق بالبند الأول: بند المكاسب غير المدققة، فإن المكلف يطالب بحسب المكاسب غير المدققة من الوعاء وتوضح الهيئة أنه لم يتم اعتماد البند لكونه ليس من البنود الجائزه الدسم، كما لم يقدم المكلف المستندات التي ثبتت طبيعتها وكيفية احتسابها وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي انتهت إلى أنه لا يعتد بأرباح أو خسائر إعادة التقييم للأغراض الضريبية، لذا تمسك الهيئة بصحبة وسلامة إجرائها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند مستحق لأطراف ذات علاقة، فإنه تم إضافة رصيد هذا البند بعد مقارنة رصيد أول وأخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً لبيانات القوائم المالية وايضاًاتها وذلك لأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة ممثلة في الحركة التفصيلية لتلك البنود حتى يمكن الوصول للرصيد الذي حال عليه الدوام. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند قرض الشركاء، فقد قامت الهيئة بإضافة أرصدة هذه البنود بعد مقارنة رصيد أول وأخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً لبيانات القوائم المالية وايضاًاتها وذلك لأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة ممثلة في الحركة التفصيلية لتلك البنود حتى يمكن الوصول للرصيد الذي حال عليه الدوام. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الخطأ المادي، توضح الهيئة أن الوعاء الزكوي طبقاً للربط هو: (٩٤٣٠، ٩٨٠) ريالاً، حيث تم احتساب الوعاء على أساس حصة الشرك السعوي (٥٠٪) بإضافة مصادر التمويل (العناصر الموجبة) واستبعاد الأصول الثابتة وخصائص العام المعدلة بنفس الحصة (٥٠٪) وعلى ذلك وطبقاً للربط المختر به المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند ضريبة الاستقطاع، تم رفض اعتراض المكلف على الربط على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لعدم تقديم الأثبات المستند لسداد ضريبة الاستقطاع وذلك استناداً للمادة رقم (٦٨) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٣) فقرة (أ) من اللائحة التنفيذية

لنظام ضريبة الدخل، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائهاها. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند غرامة التأخير، تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك طبقاً لأحكام المادة (٦٨) فقرة (أ/ب) من اللائحة التنفيذية التي تنص على لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائهاها».

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٥/٤م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضرتها/ ... هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة للمدعية، بموجب وكالة رقم: (...), وحضرها/ ... هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفى الدعوى من دفع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٢٥/١١٥/١٥) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي الضريبي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكي الضريبي لعام ٢٠١٦م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في ستة بنود، وبيانها كالتالي: **البند الأول:** بند المكاسب غير المحققة، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعي المتمثل في عدم حسم بند المكاسب غير المحققة من تحويل العملات الأجنبية لكونه ليس من البنود الجائزة للجسم، حيث إن المكاسب غير المحققة من تحويل العملات الأجنبية مسجلة على أساس المعايير المحاسبية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م، وهي ناتجة عن إعادة تقييم الذمم المستحقة للأطراف الخارجية وطالب بحسم بند المكاسب غير المحققة،

بينما دفعت المدعي عليها بأنه لم يتم اعتماد البند لكونه ليس من البنود جائزة الجسم، وأن المدعية لم تقدم المستندات التي ثبتت طبيعتها وكيفية احتسابها، وبالاستناد على الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٣٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥١/١٥١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ المتعلقة بتحويل التي نصت على أن: «أ- يحتسب إجمالي الدخل والوعاء الضريبي بالريال السعودي، يحسب المبلغ للأغراض الضريبية احتساب الدخل مبلغاً بعملة غير الريال السعودي، وبسعر الصرف المعلن عن مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ العملية»، وعلى الفقرة (أ) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ المتعلقة بتحويل العملة الواردة في المادة التي نصت على: «مع مراعاة الضوابط الخاصة بتحويل العملة الناتجة عن إعادة التقييم للأغراض الضريبية»، وبناء على ما تقدم؛ وبالرجوع لملف الدعوى وما تحتوي عليه من دفع ومستندات، وبالاطلاع على القيد المحاسبي للمكاسب غير المدققة، والقوائم المالية والإيضاحات المرفقة تبين وجود أرباح غير مدققة ناتجة عن إعادة تقييم المطلوبات المقدرة بعملة أجنبية بمبلغ: (٥,٣٨٣,٦٧٣) ريالاً، ولعدم تقديم المدعي عليها أسباباً واضحة لعدم قبول استبعاد هذه الأرباح غير المدققة من الربح المعدل؛ وحيث قدمت المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها؛ رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند مستحق لأطراف ذات علاقة، تعرّض على إجراء المدعي عليه الممثل في إضافة حصة الشريرك السعودي من المستحق لأطراف ذات علاقة بمبلغ (٦٦,٤١٢,٥١٤) ريالاً سعودياً للوعاء الزكيوي بموجب الربط المذكور، حيث إن المبلغ لم يحل عليه الحول وأن المبالغ المستحقة عن تمويل الموجودات الثابتة ضمن المبلغ المذكور مقدارها (١٢٩,٣٣١,٢٧٢) ريالاً سعودياً، وأن ما يقتضي إضافته للوعاء الزكيوي هو حصة الشريرك السعودي من الرصيد الذي يخص تمويل الأصول الثابتة المذكور ونسبتها ٥٠٪ من المبلغ المذكور، بينما دفعت المدعي عليها بأنه تم إضافة رصيد هذا البند بعد مقارنة رصيد أول وأخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً لبيانات القوائم المالية وايضاحاتها وذلك لأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة متمثلة في الدركة التفصيلية لتلك البنود حتى يمكن الوصول للرصيد الذي حال عليه الحول، وبالاستناد على الفقرة (٥) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: - القروض الحكومية التجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكتشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: - ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. - ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. - ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وبناء على ما تقدم، يعد المستحق لأطراف ذات العلاقة مصدر من مصادر التمويل، ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال

عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى وقائع ومستندات الدعوى وما تضمنتها من المذكرات الجوابية بين الطرفين، يتضح أن الخلاف مستendi؛ حيث لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لبند المستحق لأطراف ذات علاقة محل الاعتراض التي توضح رصيد أول المدة والمسدد خلال العام (الحركة المدينة) للوصول إلى الرصيد الذي حال عليه الدحول، وعليه فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل؛ باعتباره أحد مكونات الوعاء الزكوي؛ واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند قروض الشركاء، تعرّض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة القروض من الشركاء بعد مقارنة رصيد أول وأخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً لبيانات القوائم المالية، حيث إن قروض الشركاء البالغة (٨,٥٤٢,٧٧٢) ريالاً سعودياً لم يحل عليها الحول حيث تم استلامها على دفعات ابتداءً من ٣١ مارس ٢٠١٦م إلى ٢٩ نوفمبر ٢٠١٦م، وطالب بعدم إضافة القروض للوعاء الزكوي لعدم مضي الدحول عليها في ذمة الشركة المدعية، بينما دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة أرصدة هذه البند بعد مقارنة رصيد أول وأخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً لبيانات القوائم المالية وايضاحاتها وذلك لأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة متمثلة في الحركة التفصيلية لتلك البند حتى يمكن الوصول للرصيد الذي حال عليه الدحول. واستناداً على الفقرة (٥) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤١ هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكتشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: - ما بقي منها نقداً وحال عليها الدحول. - ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. - ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدحول.».، وبناء على ما تقدم، وحيث إن تصنيف القرض في القوائم المالية كطويل أجل أو قصير أجل ليس له أثر في احتساب الزكاة، فالأصل في خضوعه للزكاة من عدمه هو حولان الدحول، فمتى ما حال عليه الدحول وجبت فيه الزكاة سواءً أكان طويلاً للأجل أم قصيراً للأجل. وبالاطلاع على الحركة التفصيلية للقروض المقدمة من المدعية والمستندات الثبوتية المرفقة بملف الدعوى اتضح عدم حولان الدحول على الرصيد في نهاية العام؛ وعليه قررت الدائرة قبول اعتراض المدعية على هذا البند

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند خطأ مادي، تعرّض على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب الوعاء على أساس حصّة الشرك السعوي عن السنة الطويلة (٣٦٥/٣٩٥ يوماً)، حيث إن المدعى عليها قامت بخطأ مادي في الربط وذلك باحتساب الوعاء الزكوي على العناصر الأخرى بخلاف صافي خسارة الفترة بنسبة عدد أيام الفترة المالية الطويلة من بداية نشاط الشركة المدعية في ٣١/١٢/٢٠١٦م حتى ٣١/١٢/٢٠٢٠م ومدتها ٣٩٥ يوماً، بينما دفعت المدعى عليها أن الوعاء الزكوي طبقاً للربط هو: (٩,٨٦٠,٩٢٣) ريالاً سعودياً حيث تم احتساب الوعاء على أساس

حصة الشرك السعوي (%)) بإضافة مصادر التمويل (العناصر الموجبة) واستبعاد الأصول الثابتة وخسائر العام المعدلة بنفس الدقة (%). واستناداً على المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ المتعلقة بالسنة المالية للمكلف الزكوي التي نصت على أن: « ١-السنة المالية للمكلف الزكوي هي مدة اثنى عشر شهراً قمريأ، ويجوز للمكلف استخدام سنة مالية ميلادية. ٢- تبدأ السنة المالية للمكلف من تاريخ بداية ممارسة النشاط والذي يتم تحديده بعدة طرق منها تاريخ السجل التجاري أو الترخيص أو تاريخ إيداع رأس المال في البنك أيهما أبعد ما لم تظهر قرائن ثبت خلاف ذلك. ٣- عند تعديل المكلف الذي يمسك سجلات ودفاتر نظامية - سنته المالية لتصبح سنة طويلة أو قصيرة يتم حساب الزكاة عن كامل الفترة بالأأخذ في الاعتبار المدة التي تزيد أو تنقص عن سنته المالية وذلك بضرب الوعاء الزكوي في عدد أيام السنة المالية الطويلة أو القصيرة للمكلف منسوباً إلى ٣٥٤ يوماً للسنة القرمزية و٣٦٥ يوماً للسنة الشمسية (بعد استبعاد صافي الدخل) ثم إعادة صافي الدخل للوعاء للوصول إلى وعاء السنة المالية الطويلة أو القصيرة. ٤- لا توجب الزكاة عن السنة المالية القصيرة سواءً في بداية النشاط أو في نهايته لعدم حولان الحول ما لم يثبت أن رأس المال حال عليه الحول في بداية النشاط فيتم إخاضاعه للزكاة. » وبالرجوع إلى القوائم المالية التي بينت أن المدعية قدمت قوائم مالية من تاريخ السجل التجاري إلى نهاية السنة المالية التالية (سنة طويلة)، وعليه يتبيّن أن الفترة الطويلة محل الخلاف تبدأ منذ بداية نشاط المدعية، وحيث إن المدعى عليها طبّقت على المدعية التعليمات الخاصة بالسنة الطويلة الناتجة عن تعديل السنة المالية للمدعية خلال سنوات النشاط بدلاً من التعليمات الخاصة بمحاسبة المدعية عن السنة الطويلة من بداية النشاط، عليه قررت الدائرة قبول اعتراض المدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند ضريبة الاستقطاع، تعرّض على إجراء المدعى عليها الممثل في الربط على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لعدم تقديم الأثبات المستند لسداد ضريبة الاستقطاع، حيث إن تلك المبالغ لا زالت مستحقة ولم يتم دفعها بعد، وطالب بإعادة النظر في مطالبة المدعى عليها بسداد ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير غير المستحقة وإلّاها، بينما تدفع المدعى عليها بأنه تم رفض اعتراض المدعية على الربط على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لعدم تقديم الأثبات المستند، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أن: «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقدسي هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، من يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: وتم تحديد سعرها بنسبة ٪٥، والإتاوة أو الريع والخدمات، ومن ذلك الخدمات الفنية التي حدد سعرها بنسبة ٪١٥، والإتاوة أو الريع التي حدد سعرها بنسبة ٪١٠. ». وعلى الفقرة رقم (٨) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على أن: «فرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع

لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الجسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ هذا النظام»، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المُدعية ما يثبت صحة اعترافها؛ رأت الدائرة رفض اعتراف المُدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند غرامة التأخير، تعترض المدعية على إجراء المدعي عليه الممثل في فرض المدعي عليها لغرامات تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وحيث إن غرامة تأخير السداد إن استحقت فإنها تستحق اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهايائياً، بموجب المادة (٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، وعلى المادة (٦٨) فقرة (أ/ب) من اللائحة التنفيذية التي نص على أن: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة: -ب-التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة؛ وبناء على ما تقدم؛ واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المُدعية ما يثبت صحة اعترافها؛ رأت الدائرة رفض اعتراف المُدعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- ١- قبول اعتراف المدعية على بند المكاسب غير المحققة.
- ٢- رفض اعتراف المدعية على بند مستحق لأطراف ذات العلاقة.
- ٣- قبول اعتراف المدعية على بند قروض الشركاء.
- ٤- قبول اعتراف المدعية على بند الخطأ المادي.
- ٥- رفض اعتراف المدعية على بند ضريبة الاستقطاع.
- ٦- رفض اعتراف المدعية على بند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.